معالجة حالات الطلاق في المجتمع الإسلامي

(دراسة فقهية)

Addressing Cases of Divorce in Islamic Society

(A Jurisprudential Study)

الدكتور مصطفى علي حسين

Dr. Mustafa Ali Hussein

مديرية أوقاف الكرخ

Directorate of Endowments of Karkh

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص

يتناول البحث موضوعاً من أبرز المسائل ذات القضايا الفقهية الشرعية التي تتعلق بواقع البشرية، ويشغل بال رجال الإصلاح في الأمة، لما له من علاقة كبيرة بنظرية الشريعة الإسلامية وهديها في الإصلاح الإنساني، وهو بناء مؤسسة الطلاق التي يرتبط فهمها باستحضار فقه الشريعة في الواقع، وبيان دورها الإصلاحي والاجتماعي في حياة الأمة، ولا بد من وجود طرق لمعالجة هذه المشكلة التي تؤثر على الفرد والجماعة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر فقهية شرعية.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الشرع، معالجة، الأسرة.

Abstract

The research deals with one of the most Important legal topics that relate to human reality, and occupies the minds of reformists in the nation, because of its great relationship to the theory of Islamic Sharia and its guidance in human reform, which Is the construction of the institution of divorce, the understanding of which is linked to evoking Sharia jurisprudence in reality, and explaining its reform and social role in The life of the nation, and there must be ways to address this problem that affects the individual and the group in Islamic society from a legal jurisprudential point of view.

Keywords: divorce, Sharia, addressing, family.

المقدمة:

بسم الله الواحد الأحد الصمد.. والحمد والشكر لـه والبنـاء علـى عظـيم نعمـه .. وأفضل الصلوات وأتم التسليم على خير من جاء على الأمـة الإسـلامية رسـولنا الكـريم محمد صلى الله عليه وسلم.. وأما بعد:

فالشريعة الإسلامية الحقة بما تشتمل عليه مـن أحكـام مرتبطـة بأفعـال الخلـق، قد حققت إعجازاً تشريعياً في قضية الطلاق التي يـتم تسـليط الضـوء نحوهـا باعتبارهـا على أنها تندرج ضمن المبادئ صاحبة الطـابع التربـوي والمبـادئ صـاحبة التخصـص الاجتماعي المعروف بمعاصرته من أصعب المشكلات التي تنـدرج مـن نمـط الاجتمـاع بينما هي في الشرع الحنيف، ينظـر إليهـا باعتبارهـا طلاقـاً إصـلاحياً يحقـق مقاصـد إنسانية راقية تقبلها القلوب وتتغير بها النفـوس، فبـدل أن نفكـر فـي الانتقـام والأحقـاد تلجأ إلى حكم الله تعالى في قول الله عز وحل: { وَمَـنْ يَتَّـقِ اللَّـهَ يَجْعَـلْ لَـهُ مَخْرَجًـا ○ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُـوَ حَسْـبُهُ إِنَّ اللَّـهَ بَـالِغُ أَمْـرِهِ قَـدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَـدْرًا }[١] وتتمثـل تلـك المقاصـد فـي تبـادل المعـروف وإيثـار الإحسان والزيادة في الفضل وتركيب الإحساس بالجمـال الـذي مـن آثـاره التفـاؤل فـي النظرة إلى الحياة المستقبلية للمطلقين، وهو ما نبّه الله تعـالى إليـه فـي مجموعـة كبيـرة من آيات كتاب الله تعالى ما جاء في قـول الله تبـارك اسـمه عـز وجـل: { وَإِنْ عَزَمُـوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[٢] إضافة إلى قـول الله تبـارك وتعـالى: { يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَـا لَكُـمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[٣]

والخطاب الشرعي خطاب تأسيسـي أصـله الحكمـة ويتصـف بهـا، إذ قـال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ ۗ وَلَـا يَحِـلُّ لَكُـمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّـهِ ۖ فَـإِنْ خِفْـتُمْ أَلَّـا يُقِيمَـا حُـدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَـدُوهَا ۚ وَمَـن يَتَعَـدَّ حُـدُودَ اللَّـهِ

(١) سورة الطلاق: الآية: ٢-٣.
(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٢٧.
(٣) سورة الأحزاب: الآية: ٤٩.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [١] ويسعى إلى بثها بين الناس ونشرها في واقعهم، وهو ما يتطلب التعرض لهذه الحكمة ذات النمط الشرعي التي وردت في النصوص التي أشار إليها القرآن الكريم والنصوص التي أشارت إليها سنة رسول الله الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم، التي ينتهي الحكماء بعد إحالة النظر فيها أنها شريعة الحكمة والعدل والمصلحة، في تنظيمها وتماسكها الاجتماعي، وهذا الأمر يتطلب منا نقل الخطاب التشريعي إلى الحياة الاجتماعية والانطلاق من كلياته والاحتكام إلى مقاصده في علاج كل المشكلات التي تندرج تحت قائمة وبند الاجتماع والتي يكون المجتمع أكثر عرضةً لها وتهز أركانه فتضعفه تربوياً ونفسياً وأخلاقياً، ويتحول المجتمع إلى مجتمع يوقع الحرب على نفسه بدون مقصد ويضيع الفرصة على نفسه ببناء مجتمع مثالي فاضل تحكمه القيم والمبادئ ذات الشعار الحسن، وتسود فيه المراكز ذات الحكم التشريعي تسمع شكاوى الخلق ومشاكل الناس، وهو مجتمع حثّ الشرع على إيجاده.

ولكن مشكلة الطلاق الاجتماعية والشرعية يتم اعتمادها كموضوع في أمسّ الحاجة إلى بحث طويل المدى مع استحضار الاستخارة وحسن التدبير، وبالانتقال إلى استخدام السفهاء لهذا الموضوع نلحظ أنهم استخدموه لغاية ضئيلة القيمة وتكاد تخلو منها مع كونها وضيعة ولا ينظر إليها فهذا الموضوع يرفض رفضاً قاطعاً؛ لأن النتيجة تكون ظهور أسرة متفككة الروابطة والأواصر وأبناء مشردين ضائعين مع غياب الاستقرار والأمان الأسري.

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: الطلاق لغةً وشرعاً:

الطلاق في اللغة: يشير إلى التخلي. يُقال: "أطلقتُ الناقة فطَلَقت" أي تركتها من قيدها، فذهبت حيث شاءت. والطالق من الإبل هي التي تُركت حرة في المرعى بلا قيد. كما يُقال: "أُطلق الأسير" أي تم تحريره وإخلاء سبيله. ومن ذلك أيضًا: "أطلق يده في الخير"، أي جعله حر التصرف فيه.

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

أما الطليق، فهو الأسير الذي أُطلق سراحه، والإطلاق يدل على الإرسال، والانطلاق على الذهاب. ويُقال "طَلَّق البلاد" أي غادرها وتركها. وفي سياق العلاقة الزوجية، يُقصد بالطلاق بينونة المرأة عن زوجها، إذ تكون الزوجة في عصمته كأنها موثقة، فإذا فارقها أطلقها من هذا الوثاق. (١)

الطلاق في الشرع: هو حل العقد الخاص بالنكاح باعتماد اللفظة المخصصة كما في قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق، أو قال في غيابها: هي طالق. (٢)

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في الإسلام:

لقد نظر الدين الإسلامي إلى الأسرة بشكل عام فوضح الأحكام التي تنطبق عليها وترتبط بها وفي ذلك دعم لوجود الأسرة في هذا المجتمع مع تثبيت دعائمها فيما يتعلق بالصلات الاجتماعية القائمة بين افراد الأسرة الواحدة؛ وفي ذلك تحصين وتقوية لكل من الفرد وكذلك المجتمع الذي دخل في الدين الإسلامي، فنظر إلى الأسرة على أنها اللبنة الأولية التي قام عليها بناء مجتمع إسلامي صحيح، وعندما تكون الأسرة سالمة يكون المجتمع قوي ومتماسك، كما أن من خلال الأسرة يتم تحقيق أكبر الغايات وأقصى المقاصد التي قبل بها شرع الإسلام ولا سيما فيما يتعلق بحفظ النسل وصون النسب وحفظ العِرض، وفضلا عن تأمين جميع ما تستلزمه وتكون قد طبعت بالطابع البيولوجي والطابع الثقافي الخاص بالإنسان، وكان ذلك سبباً في ملاحظتنا كون دين الإسلام يعلي ويرفع من مكانة الرابطة الزوجية التي أطلق عليها مسمى "الميثاق الغليظ" ولا سيما أنه عمل على فصل أحكام الأسرة في كل الشؤون المتعلقة بها والهدف هو عدم العبث بها من قبل الأهواء المزاجية. (٣)

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، الجزء الثالث، ص ٣/٤٢٠.
(٢) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م، دار الكتاب الإسلامي، دون رقم طبعة محدد، دون تاريخ محدد، الجزء الثالث، ص ٣/٢٦٣
(٣) ينظر: محمود السرطاوي: الزواج والطلاق: دار الفكر: عمان: ٢٠٠٨م: ص ٦١.

المطلب الثالث: أحكام الطلاق:

تمت ملاحظة موضوع له أهمية بارزة ألا وهو كون الطلاق مرتبط بأحكام الكتاب الخالد القرآن المجيد وأحكام سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم مما يضيف لهذه الأحكام صفة الاستقرار بثباتها مع إمكانية الالتزام بكل حكم من الأحكام من منظور عام وكذلك الطلاق من منظور خاص، وعندما اطلعنا على وصف الشرع لموضوع الطلاق وجدنا ما يؤكد من جهة شرعية باعتباره مراداً بالفعل أو مقصوداً بالترك، ففي حال كونه مطلوباً بالفعل ذاك الطلب القاطع فإنه واجب وفي حال كونه مطلوباً بالفعل ذاك الطلب غير القاطع فإنه مندوباً وفي حال كونه مطلوباً بالترك ذاك الطلب الجازم فإنه الحرام وإن حال كونه مطلوباً بالترك ذاك الطلب الذي يكون غير قاطع فإنه متروك. (١)

- الطلاق الواجب:

يدخل الطلاق في باب الوجوب وهذا يعني بان الزوج يأثم بعدم إيقاعه في مجموعة من الحالات، ومن هذه الحالات: (٢)

١- في حالة الإيلاء: حيث ينظر مجموع الجمهور إلى كون الزوج في حال رفضه للرجوع إلى امرأته بعد مرور مدة الإيلاء يكون الطلاق واجباً في تلك الحالة.
٢- كما أن الطلاق يكون واجباً في حالة عجز رجال الحكم عن إصلاح بين الزوجين في جميع الطرق والوسائل.
٣- كما أن الطلاق يكون في حالة الوجوب وفيه دفع للأضرار؛ فعلى سبيل المثال عندما يكون الزوج صاحب خلق سيئاً لا يمكن تحمله.

- الطلاق المندوب:

ويكون فعل هذا الطلاق راجحاً على الترك وليس ثمة إثم في تركه، وله مجموعة من الصور من هذه الصور: (٣)

(١) ينظر: محمد إمام: الطلاق عند المسلمين: دراسة فقهية وقانونية: دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية: ١٩٩٧م: ص ٤٢.
(٢) ينظر: نضال المؤمني: الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية في الإسلام: دراسة حالة على أبناء المطلقين: بحث غير منشور: ٢٠١٣م.
(٣) ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ط ٣: دار الفكر: دمشق: ١٩٨٩م: ص ٥٣.

١- عندما تفرّط الزوجة في إحدى حقوق الله عز وجل كما هو الحال في ترك الصلاة بشكل متعمّد.

٢- عندما تكون المرأة صاحبة خلق سيئ يسبب الأذية لزوجها والضرر لأهل زوجها والأذية لجيرانها سواء كانت هذه الأذية في قولها أو فعلها.

وكما سبق الحديث عنه فيما يتعلق بالزوجة ينطبق ذاته على الرجل في جميع الأحكام التي تم ذكرها.

- الطلاق الحرام:

وفيه تفرض العقوبة على الفاعل ويطلق الثواب على التارك، فإن الطلاق المسمى بالحرام هو الطلاق البدعي: (١)

١- الطلاق في الحيض: وهذا يعود إلى أن طلاق الحائض يتحقق في المدة التي لا يتم احتسابها به وكذلك العدة، وهذا الأمر ينجم عنه إلى إطالة فترة العدة بما ينافي الحق، وعائداته إلحاق الضرر بالمرأة، وقدمت شريعة الدين الإسلامي الحقة عدد من الضوابط التي تعدم تلك الأضرار.

٢- الطلاق في طهر جامعها فيه غايته الشك في الأمر بين كونها حامل او انعدام ذلك وما يتبع هذا من الأحكام التي تخصصت في قضية الطلاق في فترة العدة.

- الطلاق المكروه:

وبكون فعل هذا الطلاق راجحاً على الترك في حالة كون الطلاق له سبب وغاية حقيقية أدت إليه، مع انعدام الدفع نحوه. (٢)

(١)ينظر: محمد أحمد اليعقوب: المشكلات الأسرية والاحتماعية: التي نجمت عن الطلاق في محاظة إربد والمفرق: رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية: ١٩٩٤م: ص ٧٤.

(٢) ينظر: وفاء معتوق: الطلاق وآثاره النفسية والمالبية في الفقه الإسلامي: دار القاهرة للطباعة والنسر والتوزيع: القاهرة: ٢٠٠٠م: ص ٩٥.

المبحث الثاني: مشكلة الطلاق من وجهة نظر الفقه الإسلامي

المطلب الأول: نظرة المذاهب الفقهية الأربعة لمشكلة الطلاق والتفريق بين الزوجين

ظهر في العالم مجموعة من الأمراض منها ما انعدمت معرفته فيما سبق من قرون زمنية، وأقرب تلك الأمراض إلينا تم العثور عليها من قبل فقهاء الشريعة، إلا أنه يمكن أن تتكيف مع استحضار أشباه لها في مؤلفاتهم، وهذا ما يمكن تسميته بالعيوب التي توجب اختيار تحقيق الطلاق، وهي تقوم مقام الأمراض التي لا يمكن معرفة العلاج الخاص بها في الزمان الحاصلة فيه، ويظهر في قبالتها الأمراض الداخلة في قائمة الأمراض المزمنة والأمراض المستعصية في وقتنا الراهن.

وحدث اختلاف بين فقهاء الأمة فيما يتعلق بتعيين تلك العيوب من باب الزيادة ومن باب النقصان إلى اثنين من المذاهب، وظهر ذلك في التوضيح الآتي:

المذهب الأول: كون العيوب التي تؤدي إلى تحقيق الطلاق تقتصر على مجموعة محددة من العيوب وهذا ما توجه نحوه كل من مذهب الإمام الحنفي وكذلك مذهب الإمام المالكي إضافة إلى مذهب الإمام الشافعي مع مذهب الإمام أحمد بن حنبل . (١)

وتحقق هذا الاختلاف فيما يأتي:

- **الحنفية:** جمعوا تلك الأمراض وتلك العيوب التي من المحتمل للزوجة أن تتوجه نحو المطالبة بالطلاق بموجبها وعلى اعتمادها كأسباب هي:

١- العنة

٣- الجب

٤- الخصاء

فعندما تجد المرأة زوجها في حالة العنة أو في حالة الجب يحق لها أن تطلب الطلاق، أما أما عندما تجد المرأة في زوجها مرض الجنون أو حتى مرض الجذام وكذلك عيب البرص فلا يحق لها أن تطلب ذلك، إضافة إلى انعدام إثبات الخيار لها

(١) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ محدد، الجزء الثاني، ص ٢٨٣.

في حال اشتراط أحد الزوجين على شريكه سلامته من كل من العمى وكذلك الشلل فلاحظ أنه يخالف هذا. (١)

وجاء في قول الكاساني: "ولاسيما ان الزوج الخالي عما خلا تلك العيوب فإن ذلك لا يكون شرطاً، ولا يتحقق به الطلاق" (٢)

وكان قولهم هذا مبني على دليل قاطع ألا وهو:

١- أن الرغبة في طلب تحقيق الطلاق بالاعتماد على تلك العيوب يحث لإثبات أن للزوجة حق دفع الأذية والأضرار عن حقوقها المستحقة في عقد الزواج ولا سيما أن الوطء يكون لمرة واحدة وذاك حل من الحلول التي لا يتحقق بسوى تلك العيوب. (٣)

وتمت المناقشة بانعدام التسليم بكون الأمراض المانعة من الوطء تقتصر على تلك العيوب، وإنما هناك مجموعة من العيوب الأخرى التي تحقق نفور من الوطء فتحقق الامتناع عنه وبذلك يتوجب الوطء به عندما يريد الطرف الذي تضرر منها، كما هو الحال عند العبد الذي استأجر فيعتبر ذلك من العيوب المؤثرة في المنافع والمحسن الخاصة به في منافعه، وهذا حال تلك العيوب التي تنفر باعتبارها عيب يتعارض مع المنفعة الناجمة عن النكاح. (٤)

٢- ولا سيما أن الأساس كامن في انعدام استقرار الاختيار لكل من الزوجة والزوج في تحقيق الطلاق وهذا عائد إلى كون الأساس مرتبط في إنهاء قيد النكاح ولا سيما في كونه متعلق بالطلاق لا بالفسخ ، والطلاق هو حقاً مشروعاً من الحقوق التي يملكها الزوج، كما أن الفسخ يتضمن أخذ حق من حقوق الزوج المشروعة، لكنه تحقق بالإثبات إصلاح ما ظهر من فسخ ويكون للمرأة ضمن حالات الجب وكذلك العنة والسبب في ذلك كونهما يفقدان مقصود النكاح شرط من شروطه ألا وهو

(١) ينظر: أبو بكر السرخسي، المبسوط، ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، الجزء الخامس، ص ٩٥.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ محدد، الجزء الثاني، ص ٤٨٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفسه: ص ٤٨٤.

(٤) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، الجزء التاسع، ص ٣٤٠.

الوطء، وبالنظر نحو غيرها مما جاء ضمن قائمة الأمراض لا نلحظ تأثر في الوطء فعندئذ لا يتحقق فسخ عقد النكاح بتلك العيوب والأمراض. (١)

وتمت مناقشة ذاك الدليل بانعدام التسليم باقتصار غايات النكاح في الوطء فحسب، وإنما هناك غايات بديلة للنكاح ونذكر على سبيل النكاح السكينة وكذلك المودة فضلا عن الرحمة، لكنها لا تتحقق مع حضور هذه العيوب المحققة للنفور، وبانعدام التسليم بأن غاية الوطء والاستمتاع تتحصل به مع استحضار تلك العيوب.(٢)

٣- ولا سيما أن ظهور غير تلك الأمراض ونذكر منها عيب البرص ومرض الجذام وكذلك الجنون لم نلحظ أنه أضاف أي تأثير في الوطء ولا يدخل في مسألة الزواج والنكاح غاية المتعة بطريقة كاملة ، بل هو يقلل من الرغبة ويضائل من استكمال المتعة، إضافة إلى ذاك أن الرجل كان سيئ الخلق أو زمِن ففي هذه الحالة لا يتم الإثبات بسببه حق الفسخ. (٣)

كما تحققت المناقشة بأن ثمة فرقاً بين الخلق السيئ والزمانة وتلك العيوب، والسبب هو أن سواهما وما شابههما لا يحققان المنع من الوطء ولا تظهر فيه أذية متعمدة، وأما ظهور عيب الجذام ومرض الجنون إضافة إلى البرص فيتحقق الوجوب للنفور والذي يحقق المنع من القربان وتتحصل مخاوف العدوى إلى الزوج السليم. (٤)

ومن خلال الدراسات والبحث السابقين يظهر أن المذهب الحنفي أشار إلى جواز للزوجة طلب التفريق لوجود عيوب ذات طابع جنسي معين لاحظت وجودها في زوجها كما ان هذا المذهب لم يجز للزوجة طلب التفريق بغير تلك العيوب حتى في حالة اشتراطها ذلك في عقد النكاح فتم إيجاد ما يخالف ما سبق، وفضلا عن ذلك

(١) ينظر: المرجع السابق نفسه: ص ٣٣٩
(٢) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ محدد، الجزء الثاني، ص ٤٨٤.
(٣) ينظر: أأبو بكر السرخسي، المبسوط، ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، الجزء الخامس، ص ٩٥.
(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، الجزء السابع، ص ٥٧٩.

كيفية منحهم هذا الحق للزوجة ولم يمنحوه الزوج؛ والسبب هو كون الزوج يملك أمر الطلاق.

- **المالكية:** تم حصر الأمراض من قبل المذهب المالكي ضمن ثلاثة عشر مرضاً في حالة عدم الاشتراط في المرض تحقيق التعافي من سواها، وتلك الأمراض هي:

١. الاعتراض
٢. القرن
٣. الجب
٤. البرص
٥. الجنون
٦. الجذام
٧. العذيطة [١]
٨. الرتق
٩. العنة
١٠. الخصاء
١١. العفل [٢]
١٢. الإفضاء [٣]
١٣. البخر [٤]

وتحققت المناقشة حول ذاك الدليل في كون الأذى والأضرار وتفاوت غايات النكاح لم تدخل في سياق التحضر ضمن تلك الأمراض، وإنما ثمة مجموعة من الأمراض غالباً ما تكون أعظم بشدة من الأمراض التي تم ذكرها في السابق فإنها تفوت من المقاصد المتعلقة بالنكاح بدرجة أكبر مما تفوت هذه الأمراض، وتكون الأذية متحققة منها في الشخص من الزوجين بدرجة أكبر مما يصاب بالأذى من تلك الأمراض، وفي حالة كونكم مركّزين على أن علة فسخ عقد النكاح جائزة بهذه

(١) التغوط عند الجماع.
(٢) رغوة في الفرج تمنع شدة الوطء
(٣) اختلاط مسك الذكر بمسك البول أو اختلاطه بمسك الغائط
(٤) ويطلق على الرائحة الكريهة من الفرج ومن الفم.

الأمراض فذاك هو التضرر وتفويت مقاصد النكاح فيستوجب الأمر عدم الاقتصار على تلك الأمراض التي سبق ذكرها فيما قبل، وإنما يستوجب علينا القول بالفسخ بما هو أشد أذىً من هذه الأمراض. (١)

وتم الإثبات من قبل الاختيار عند المذهب المالكي بأن تلك الأمراض عندما تكون عيباً حاضراً خلال فترة العقد، ففي حال حدوثه بعد العقد فلا يكون ثمة خيار سوى الابتلاء الذي يدخل على الزوج بعد العقد سواء أكان هذا الابتلاء جنون أو حتى جذام أو ربما برص فيعمل على التفرقة بين الزوجين جراء الأذية التي تصيب الزوجة. (٢)

- **الشافعية:** عمل أتباع المذهب الشافعي على تجميع الأمراض والعيوب التي يمكن عن طريقها إنهاء العقد المخصص بالنكاح أي فسخه في مجموع ما ركّز عليه المذهب المالكي، وهذه العيوب والأمراض محصورة في سبعة:

١. العنة
٢. الجذام
٣. الجنون
٤. الجب
٥. الرتق
٦. البرص
٧. القرن

وعندما ننظر إلى غيرها من العيوب والأمراض فلا يمكن أن يتحقق فسخ عقد النكاح بها عند أتباع المذهب الشافعي مهما كان الطرف الموجودة فيه؛ في المرأة أو في الرجل، (٣) فاستدل الشافعية على ما قالوه بأن ثمة فئة من هذه الأمراض التي تتخصص بالفرج فتكون واحدة من أبلغ غايات النكاح ألا وهو الوطء وفي حال وجود هذه الأمراض في واحد من الزوجين فيفوت غايات النسيان ولا سيما أنه

(١) ينظر: ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ محدد، الجزء الخامس، ص ١٨٣
(٢) ينظر: ابن جُزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، دون تاريخ محدد، الجزء الأول، ص ١٨٦.
(٣) ينظر: الماوردي: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، الجزء التاسع، ص ٣٤٠.

يستوجب سريان مجموعة كبيرة من هذه العيوب إلى الشخص المعافى من الزوجين وهذا الحال الذي تحقق في مرض البرص وعيب الجذام، وكانت المخاوف تأصلت في عدوى الشخص المصاب من الزوجين على الشخص المعافى منهم، وكنا قد لاحظنا هذه الفكرة في مرض الجنون عندما تم فسخ عقد النكاح بها وكان الدافع من ذلك هو دفع الأذى، وبالانتقال إلى العيوب التي بقيت في هامش عدم الشرح والتوضيح فإنها تختلف عن تلك الأمراض فلا تستوجب ولا تستدعي النفور طبعا لا يتم تحقيق الامتناع من الوطء ولا تكون نتيجتها تقود نحو العدوى وبالتالي لا يتم فسخ عقد النكاح بها ويعود ذلك إلى انعدام وجود العلة. (١)

- **الحنابلة:** تم تحديد العيوب والأمراض من قبل المذهب الحنفي، وتحديداً تلك العيوب وهذه الأمراض التي تستوجب فسخ عقد النكاح، وقد انحصرت في سبعة عيوب، ونذكرها فيما يأتي:

١. الرتق
٢. العنة
٣. الجنون
٤. الفتق
٥. البرص
٦. الجبة
٧. الجذام
٨. العفل
٩. القرن

وجاء ابن قدامة المقدسي قائلاً: "إن فسخ عقد النكاح يتم إثباته بوجود نص شرعي أو تحقيق إجماع أو العثور على قياس، وليس هناك أي نص فيما عدا ذاك

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، الجزء التاسع، ص ٣٣٨.

وليس هناك إجماع كما أن القياس لا يكون صحيحاً على تلك الأمراض نتيجة الفرق الحاصل بينها" [١]

وتمت مناقشة القول ضمن الأمور التي ورد مجيئها ضمن مذهب الإمام المالكي ومذهب الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: سياسة الشرع التربوية في علاج مشكلة الطلاق:

إن المتأمل في موارد الشرع يجد أنه في قضية الطلاق لم يبحها بإطلاق، كما أنه لم يمنعها بإطلاق، فقد وقف موقف الوسط والاعتدال في قضية الطلاق حتى تفهم النفوس قصد الشريعة في حفظ ركن الزواج حتى لا يتسرع الناس في إمضاء الطلاق، ولهذا كان الأصل في الحياة الزوجية هو البقاء، ولا يلجأ إلى الطلاق، إلا إذا لم يحقق مقاصد الألفة والبقاء، كما قال ابن العربي: "مفيداً للمنفعة، مخلصاً من المضرة" [٢] .

وقال ابن قدامة في بيان على ذلك: "ومن المحتمل أنه قد تم فساد الوضع بين الزوج والزوجة حتى أصبح استمرار النكاح هو فاسد بعينه، وأذية كاملة عن طريق إجبار الزوج على تقديم النفقات ومكان للعيش، مع سجن الزوجة والمعاشرة السيئة وإبقائها على أنها خصم مستمر دون وجود أي منفعة، وكانت نتيجة هذا التشريع بما يلغي النكاح، حتى تنتهي المفاسد الواقعة منه." [٣]

كما أنه جعل الطلاق أقساماً ومراتب، وهي سياسة شرعية مقصودة لذاتها لإعادة الاستمرار في الحياة الزوجية ولكن الطلاق نفسه يكون رجعياً يمكن للزوج أن يرتجع زوجته، والدليل على قصد الشرع الاستمرار أن أحدهما إذا مات في العدة ورثه الآخر، وهذا فإن الإسلام لم يلغِ العلاقة الدائمة بين الزوجين، وإنما قصده بقاءها، أو قد يكون بائناً يجعل الرجل يملك حق استرداد من طلقها بعقد جديد وكأنه سيتزوجها لأول مرة.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، الجزء السابع، ص ٥٨٢.

(٢) محمد ولد كريم، القبس في شرح الموطأ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، الجزء الثاني، ص ٧٢٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، ص ٣٢٣.

أو يكون طلاقاً باتاً وهو المتوفى لثلاث طلقات وهنا لا تحل له حتى تتزوج غيره ويطلقها وهو الفرصة الأخيرة، والاحتمال الأبعد لرجوعها لزوجها الأول، وهذا يجعل الزوج في نظر الشرع يفكر ملياً في اختيار البقاء مع زوجته ومراجعة أوراقه وحساباته التي تنتهي به إلى استئناف الحياة الزوجية مع امرأته.

- ترغيب النفوس في الحفاظ على الميثاق الغليظ الذي لا ينبغي للإنسان أن يتلاعب به أو يعرضه للفساد أو الإخلال، فقال الله تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (١) وتعظيماً لهذا الميثاق قال النبي صلى الله عليه وسلم: [اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله] (٢)
- التحذير من الاستخفاف بشأن الطلاق، ولا سيما أن بعض الناس اليوم يطلقون زوجاتهم باللسان، دون أي إكراه ولا يحترم الضوابط الشرعية في ذلك، فيمسك زوجته ويعود لعشرتها، وهو لا يعلم أنه طلقها شرعاً وأنها لا تحل له حتى تنتهي عدتها ويرجعها إليه، وجاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة] (٣).
- ترك الشك الذي يفقد التوازن الأسري، ويعرض الحياة الزوجية إلى الزوال، وإن زاد على حده يصاب صاحبه بمرض نفسه، تقل فيه نسبة الاستمرار في الحياة الزوجية، ولهذا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يقتحمها حتى لا يبعثر أوراقها، جاء ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها: قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى تراه؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق، (٤)وقد حرص الشرع على دفع كل ما يوقع الزوجين في النفور والريبة والشك وتربيتهم على خلق الستر، من ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله يقول: قال نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم: [إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق طويلاً] (٥).

---

(١) سورة النساء: الآية: ٢١.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام: رقم الحديث: ١٢١٨.
(٣) أخرجه أبو داوود: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل: رقم الحديث: ٢١٩٤.
(٤) أخرجه أبو داوود: كتاب الطلاق: باب إذا شك في الولد: رقم الحديث: ٢٢٦٠.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب لا يفرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم: رقم الحديث: ٤٩٤٦.

- تشريع العدة وهي مدة زمنية فيها ترجع القلوب إلى الصواب ويفكر الزوجان في العودة إلى عالم الزوجية ويتداركوا ما وقعوا فيه من أخطاء، وقد حددها الشارع وله فيها حكم أهمها ترغيب النفوس في العودة للحياة الزوجية.
- التغليظ في شأن الطلاق وعدم السماح بتنفيذه إلا بحصول أسباب حقيقية قاهرة تجعل الاستمرار أمراً مستحيلاً، وتقدير هذا يرجع لمؤسسة الطلاق فهي التي أوكل لها الشرع تقدير المصالح والمفاسد، فجاء عن ابن عمر عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق] (١).
- تفعيل المؤسسات الداعمة لديمومة الحياة الزوجية كالمؤسسات المجامع الفقهية ودور الخطب المنبرية هذا بالإضافة الى خلق بيئة سليمة لحياة زوجية مستمرة .
- ادخال كلا الزوجين دورات تثقيفية عن أهمية الزواج وانها علاقة دائمة ليست منقطعة وتكون الدورات خاصة لطالبي الزواج بمدة ستة اشهر او اكثر حتى يستوعب كلا الزوجين أهمية بناء الاسرة وإيجاد لغة تفاهم مشتركة بينهما في حال الخلاف ويكون الطلاق هو الحل الأخير عندما تفشل جميع محاولات الإصلاح ولا يكون في مقدمة الحلول.

(١) أخرجه أبو داوود: كتاب الطلاق: باب كراهية الطلاق: رقم الحديث: ٢١٧٨.

الخاتمة:

بعد البحث العميق في قضية الطلاق من منظور فقهي واجتماعي، أجدُ نفسي مقتنعةً بأن الطلاق ليس مجرد إنهاءٍ لعلاقةٍ زوجية، بل هو منظومة شرعية تحمل في جوهرها أبعادًا إصلاحية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد واستقرار المجتمع. ومن هذا المنطلق، أرى أن السعي نحو تفعيل مفاهيم الشريعة في الواقع الاجتماعي ضرورةٌ ملحّة، بحيث لا يكون الطلاق مجرد إجراء قانوني، بل يُنظر إليه كأداة إصلاحية تُعالج المشكلات الأسرية بما يحفظ كيان الأسرة من التفكك ويحقق مقاصد الشريعة في بناء مجتمعٍ متماسك.

وبدراستي لهذه القضية، تبيّن لي أن معالجة ظاهرة الطلاق لا تقتصر على الأحكام الفقهية وحدها، بل تتطلب مقاربةً علمية تعتمد على تحليل الواقع، وإجراء دراسات ميدانية وإحصاءات دقيقة لرصد أسباب تفشي هذه الظاهرة وتأثيرها على الأفراد والمجتمع. فالمجتمعات التي تهمل دراسة أسباب الطلاق وتداعياته تظل عُرضةً لفقدان الاستقرار الأسري، مما ينعكس سلبًا على بنيتها الاجتماعية ككل.

ولأن القرآن الكريم قد وضع سننًا ضابطةً للفعل الإنساني، فإن استلهام هذه السنن، مثل سنة الاختلاف، يُعدّ ركيزةً أساسيةً في تدبير الخلافات الأسرية ومعالجتها بالحكمة والتروي، بدلًا من التسرع في اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى تدمير الأسرة. إن هذه الدراسة عززت لديَّ القناعة بأن الطلاق، على الرغم من مشروعيته، يجب أن يكون آخر الحلول، بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح، وأن التوعية الشرعية والاجتماعية بمقاصده وآثاره ضرورةٌ لا غنى عنها لضمان استقرار الأسرة والمجتمع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م، ص ٣/٤٢٠

٢- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ط ٣: دار الفكر: دمشق: ١٩٨٩م.

٣- محمود السرطاوي: الزواج والطلاق: دار الفكر: عمان: ٢٠٠٨م.

٤- محمد إمام: الطلاق عند المسلمين: دراسة فقهية وقانونية: دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية: ١٩٩٧م

٥- نضال المؤمني: الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية في الإسلام: دراسة حالة على أبناء المطلقين: بحث غير منشور: ٢٠١٣م.

٦- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ط ٣: دار الفكر: دمشق: ١٩٨٩م:

٧- محمد أحمد اليعقوب: المشكلات الأسرية والاجتماعية: التي نجمت عن الطلاق في محافظة إربد والمفرق: رسالة ماجستير: غبر منشورة: الجامعة الأردنية: ١٩٩٤م.

٨- وفاء معتوق: الطلاق وآثاره النفسية والمالية في الفقه الإسلامي: دار القاهرة للطباعة والنسر والتوزيع: القاهرة: ٢٠٠٠م.

٩- علاء الدين الكسائي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الجزء الثاني: الطبعة الأول: دار الكتب العلمية: بيروت: د. ت.

١٠- أبو بكر السرخسي: المبسوط: الجزء الخامس: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٨٣م.

١١- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: الجزء التاسع: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٤م.

١٢- أبو بكر السرخسي: المبسوط: الجزء الخامس: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٨٣م.

١٣- ابن قدامة المقدسي: المغني: الجزء السابع: الطبعة الأولى: دار الكتاب العربي: بيروت: ١٩٨٣م.

١٤- محمد عرفة: حاشية الدسوقي. الجزء الثاني: الطبعة الأولى: ار إحياء التراث العربي: بيروت: د. ت.

١٥- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد: الجزء الخامس: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية: بيروت: د. ت.

١٦- ابن جزي: القوانين الفقهية: الجزء الأول: الطبعة الأولى: دار النهضة: القاهرة: د. ت.

١٧- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: الجزء التاسع: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٤م.

١٨- محمد ولد كريم: القبس في شرح الموطأ: الطبعة الأولى: الجزء الثاني: دار الغرب الإسلامي: بيروت: ١٩٩٢م.

١٩- ابن قدامة المقدسي: المغني: تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو: الطبعة الثالثة: الجزء العاشر: دار عالم الكتب.

٢٠- صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام: رقم الحديث: ١٢١٨.

٢١- سنن أبو داوود: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل: رقم الحديث: ٢١٩٤.

٢٢- صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يفرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم: رقم الحديث: ٤٩٤٦.

٢٣- شرح فتح القدير: الجزء الرابع: الطبعة الأولى: دار المعارف: القاهرة: د. ت.

٢٤- المدونة الكبرى: الجزء الرابع: الطبعة الأولى: دار إحياء التراث: د. ت.

٢٥- بداية المجتهد: الجزء الثاني: الطبعة الأولى: دار النهضة: القاهرة: ١٩٨٨م.

٢٦- المغني: الجزء السابع: الطبعة الثانية: دار إحياء التراث العربي: بيروت: د. ت.

٢٧- القاري: عمدة القاري: الجزء: ٢١: الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العرقي: بيروت: د. ت.

References

The Holy Quran.

1- Ahmad bin Faris bin Zakaria, Language Standards, Part Three, Dar Al-Fikr, First Edition, 1979 AD, 395 AH / 1004 AD, p. 420/3
2- Wahba Al-Zuhayli: Islamic Jurisprudence and its Evidence: 3rd Edition: Dar Al-Fikr: Damascus: 1989 AD.
3- Mahmoud Al-Saratawi: Marriage and Divorce: Dar Al-Fikr: Amman: 2008 AD.
4- Muhammad Imam: Divorce among Muslims: A Jurisprudential and Legal Study: Dar Al-Matbouat Al-Jami'iyyah: Alexandria: 1997 AD
5- Nidal Al-Mu'mani: Divorce and its Psychological and Social Effects in Islam: A Case Study on the Children of Divorced People: Unpublished Research: 2013 AD.
6- Wahba Al-Zuhayli: Islamic Jurisprudence and its Evidence: 3rd ed.: Dar Al-Fikr: Damascus: 1989 AD:
7- Muhammad Ahmad Al-Yaqoub: Family and Social Problems: Resulting from Divorce in Irbid and Mafraq Governorate: Master's Thesis: Unpublished: University of Jordan: 1994 AD.
8- Wafaa Mutawaq: Divorce and its Psychological and Financial Effects in Islamic Jurisprudence: Dar Al-Qahirah for Printing, Al-Nasr and Distribution: Cairo: 2000 AD.
9- Alaa Al-Din Al-Kisa'i: Bada'i' Al-Sana'i' in Arranging the Laws: Part Two: First Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut: n.d.
10- Abu Bakr Al-Sarakhsi: Al-Mabsoot: Part Five: First Edition: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut: 1983.
11- Al-Mawardi: Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Al-Shafi’i: Part Nine: First Edition: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut: 1994.
12- Abu Bakr Al-Sarakhsi: Al-Mabsoot: Part Five: First Edition: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut: 1983.
13- Ibn Qudamah Al-Maqdisi: Al-Mughni: Part Seven: First Edition: Dar Al-Kotob Al-Arabi: Beirut: 1983.
14- Muhammad Arafa: Hashiyat Al-Dasouqi. Part Two: First Edition: Ihya’ Al-Turath Al-Arabi: Beirut: n.d.
15- Ibn al-Qayyim al-Jawziyya: Zad al-Ma'ad: Part Five: First Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut: n.d.
16- Ibn Juzayy: The Jurisprudential Laws: Part One: First Edition: Dar al-Nahda: Cairo: n.d.

17- al-Mawardi: al-Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Shafi'i: Part Nine: First Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut: 1994.
18- Muhammad Walad Karim: al-Qabas fi Sharh al-Muwatta': First Edition: Part Two: Dar al-Gharb al-Islami: Beirut: 1992.
19- Ibn Qudamah al-Maqdisi: al-Mughni: Investigation: Abdullah al-Turki and Abdul Fattah al-Halu: Third Edition: Part Ten: Dar Alam al-Kutub.
20- Sahih Muslim: Book of Hajj: Chapter on the Pilgrimage of the Prophet (PBUH): Hadith No.: 1218.
21- Sunan Abu Dawud: Book of Divorce: Chapter on Divorce in Jest: Hadith No.: 2194.
22- Sahih Al-Bukhari: Book of Marriage: Chapter: He should not separate his wife at night if he is absent for a long time for fear that he will betray them or seek their faults: Hadith No.: 4946.
23- Sharh Fath Al-Qadir: Part Four: First Edition: Dar Al-Maarif: Cairo: n.d.
24- Al-Mudawwana Al-Kubra: Part Four: First Edition: Dar Ihya Al-Turath: n.d.
25- Bidayat Al-Mujtahid: Part Two: First Edition: Dar Al-Nahda: Cairo: 1988.
26- Al-Mughni: Part Seven: Second Edition: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi: Beirut: n.d.
27- Al-Qari: Umdat Al-Qari: Part: 21: First Edition: Dar Ihya Al-Turath Al-Iraqi: Beirut: n.d.